

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قولهم يلزم من ذلك أن يكذب عليه غير المساوي وهو باطل بما قرر .
فهو مقابل بمثله وهو أن يقال لا يكفي في إطلاق نفي المساواة نفي المساواة من بعض الوجوه
وإلا لوجب إطلاق نفي المساواة على كل شيئين لأنه ما من شيئين إلا وقد تفاوتتا من وجه ضرورة
تعينهما ولو صدق ذلك لوجب أن يكذب عليه المساوي لتناقضهما عرفا .
ولهذا فإن من قال هذا غير مساو لهذا فمن أراد تكذيبه قال إنه مساو له والمتناقضان لا
يصدقان معا .

ويلزم من ذلك أن لا يصدق على شيئين أنهما متساويان وذلك باطل فإنه ما من شيئين إلا ولا
بد من استوائهما ولو في نفي ما سواههما عنهما فعلم أنه لا بد في اعتبار نفي المساواة من
نفي المساواة من كل وجه .
وعند ذلك فيكفي في إثبات المساواة المساواة من بعض الوجوه لأن نقيض الكلي السالب جزئي
موجب .

وفيه إبطال ما ذكر من عدم الاكتفاء في إطلاق لفظ المساواة بالمساواة من وجه .
وإذا تقابل الأمران سلم لنا ما ذكرناه أولا .
وعن الثالث لا نسلم صدق نفي المساواة مطلقا على ما وقع التساوي بينهما من وجه .
قولهم الأصل في الإطلاق الحقيقة قلنا إلا أن يدل الدليل على مخالفته .
ودليله ما ذكرناه .

وفي معنى نفي المساواة قوله تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } .
المسألة التاسعة المقتضي وهو ما أضر ضرورة صدق المتكلم .
لا عموم له وذلك كما في قوله A رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإنه
أخبر عن رفع الخطأ والنسيان ويتعذر حمله على حقيقته لإفضائه إلى الكذب في كلام الرسول
ضرورة تحقق الخطأ والنسيان في حق الأمة فلا بد من إضمار حكم يمكن نفيه من الأحكام
الدنيوية أو الأخروية ضرورة صدقه في كلامه .

وإذا كانت أحكام الخطأ والنسيان متعددة فيمتنع إضمار